



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

نظراً لما تلاحظ من بعض المشكلات الناجمة عن تعديل أسم المستورد الوارد بقوائم الشحن طبقاً لأحكام المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، ولصالح العمل ومقتضياته،

يتم الالتزام بالآتي :

عدم القيام بتعديل أسم المستورد الوارد بقوائم الشحن خاصة إذا ما تضمن تنازلاً عن الملكية ، إلا بعد العرض على إدارة الشئون القانونية المختصة بالمنفذ الجمركي للتأكد من عدم وجود مديونيات واجبة الأداء خالية من النزاع على المستورد الوارد أسمه بقوائم الشحن.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك


(السيد كمال نجم)

تحريراً في ٢٠٢٠/٧/١٥ م

مع تحياتي